الدليل العملي للأحكام القضائية الواقعية في الممارسة القانونية المعاصرة

تأليف

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والفقيه والمؤلف القانوني

إهداء

إلى روح والديّ الطاهرين الطيبين، وإلى ابنتي الحبيبة صبرينال المصرية الجزائرية، هذا العمل الذي يحمل في طياته عبق العدالة ونور الحكمة القضائية

1

الفصل الأول

تكييف الوقائع الجنائية في جرائم السرقة وأركانها التطبيقية في الأحكام القضائية المصرية

جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري تُعَدّ من أكثر الجرائم شيوعاً في الواقع العملي، ويتطلب تكييفها القانوني دقة في تحليل الأفعال الواقعية وربطها بالنصوص التشريعية عبر جسر من المبادئ القضائية المستقرة. من المبادئ القضائية الهامة التي استقر عليها قضاء محكمة النقض المصرية أن **عدم العثور على الأشياء المسروقة لا يؤثر في قيام جريمة السرقة**، وهو مبدأ أكدته محكمة النقض في الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٩٠ قضائية المنشور على موقع نقابة المحامين المصرية، حيث رأت المحكمة أن ثبوت الجريمة يعتمد على الأدلة المعتبرة في مجموعها وليس على ضبط المسروقات بذاتها، لأن السرقة تتم بتوافر ركنيها المادي والمعنوي بصرف النظر عن مصير الشيء المسروق بعد ارتكاب

الجريمة.

مبدأ قضائي آخر هام يتعلق بجريمة السرقة أقرته محكمة النقض في الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٩٢ قضائية، وهو أن **لا يلزم لثبوت جريمة السرقة ضبط الجاني متلبساً بارتكابها**، لأن الجريمة تثبت بالأدلة القاطعة التي تربط المتهم بالفعل الإجرامي حتى ولو لم يُضبط متلبساً، طالما توافرت قرائن قوية تُسهم في تكوين عقيدة المحكمة بارتكابه للجريمة. هذا المبدأ يحمي العدالة من التقييد بشرط الضبط المتلبس الذي قد يعجز عنه الواقع العملي في العديد من الوقائع.

التمييز بين السرقة البسيطة والسرقة المشددة يتطلب تحليل دقيق لظروف الواقعة، خاصة فيما يتعلق بظرف المشاهدة المنصوص عليه في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات. محكمة النقض المصرية وضعت معياراً دقيقاً في العديد من أحكامها لتمييز مفهوم الاقتحام كفعل مادي عن مفهوم الدخول كشرط لازم لتوافر الجريمة المشددة، مؤكدة أن كسر القفل دون تجاوز

العتبة إلى داخل الحيز المغلق لا يحقق ركن المشاهدة المطلوب قانوناً، لأن روح النص تهدف إلى حماية حرمة المسكن ككيان مكاني مغلق وليس مجرد هيكل خارجي.

الركن المعنوي في جريمة السرقة يتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنه يختلس مالاً مملوكاً للغير، وهو قصد خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يُستفاد من الظروف المحيطة بالواقعة. المحكمة تفحص سلوك الجاني قبل وبعد ارتكاب الفعل، وطبيعة الشيء المسروق، وطريقة أخذه، لاستخلاص هذا القصد من القرائن الواقعية الملموسة وليس من الاستنتاجات المجردة. المحامي الناجح هو من يجيد قراءة هذه القرائن وتقديمها للمحكمة بشكل منهجي يساعد القاضي على تكوين قناعته، سواء في اتجاه إثبات الجريمة أو نفيها.

2

التمييز بين جريمة السرقة وجريمة الاسترداد المشروع يُعَدّ من المسائل العملية الدقيقة التي تواجه المحامي والقاضي يومياً. محكمة النقض المصرية أقرت مبدأ هاماً في هذا الصدد، وهو أن السرقة لا تقوم إلا إذا كان الشيء المسروق خارجاً عن حيازة مالكه أو حائزه المشروع، فإذا كان المالك قد سلم الشيء لشخص بعقد انتفاع مؤقت فإن أخذه من هذا الشخص لا يُعَدّ سرقة بل استرداداً للحيازة المشروعة، حتى ولو تم ذلك خلسة، لأن ركن الاستيلاء على مال مملوك للغير لا يتوافر حين يكون المالك الأصلي هو من يسترد ماله. هذا المبدأ أثر بشكل عملي في العديد من القضايا المتعلقة باسترداد المركبات المؤجرة أو المباعة بشرط.

التطبيق المقارن يكشف عن تنوع في المعايير بين الأنظمة القانونية في تكييف جريمة السرقة. ففي النظام الفرنسي، تعتمد محكمة النقض الفرنسية معياراً موضوعياً لتمييز السرقة عن الاسترداد المشروع، حيث ترى أن الفارق يكمن في وجود سند قانوني للاستيلاء، فإذا كان للجاني سند قانوني ولو

كان خاطئاً في تفسيره فإن الفعل لا يُعَدّ سرقة. هذا التنوع في المعايير يفرض على المحامي الدولي أن يلم بفقه القضاء في مختلف الأنظمة عند التعامل مع قضايا ذات بُعد عابر للحدود.

التحليل التطبيقي لأحكام السرقة يتطلب من المحامي أن يفحص ثلاث طبقات من الوقائع: الطبقة الأولى تتعلق بالفعل المادي (هل تم أخذ الشيء خلسة؟ هل تم كسر حاجز مادي؟)، الطبقة الثانية تتعلق بالركن المعنوي (هل توافرت نية الاستيلاء الدائم؟)، والطبقة الثالثة تتعلق بالظروف المشددة أو المخففة (هل وقعت الجريمة ليلاً؟ هل اقتحم الجاني مسكناً؟). كل طبقة تحتاج إلى أدلة محددة وقابلة للإثبات، ولا يكفي الاعتماد على الافتراضات أو الاستنتاجات العامة. القاضي عند نظر دعوى سرقة عليه أن يبين في حكمه الوقائع التي استخلص منها نية الاستيلاء الدائم، لأن قصور التسبيب في هذا الجانب يُعَدّ خطأ جوهرياً يبطل الحكم.

3

الفصل الثاني

الاختلاس في إطار الوظيفة العامة وأحكام محكمة النقض المصرية في تطبيقاته الواقعية

جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المصري تُعَدّ من أخطر الجرائم التي تهدد المال العام وثقة المواطن في مؤسسات الدولة. المبدأ القضائي الهام الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض يتعلق بتعريف الموظف العام لأغراض تطبيق جريمة الاختلاس، حيث رأت المحكمة أن المعيار ليس الصفة الرسمية أو نظام التعيين، بل المعيار هو ممارسة سلطة عامة أو إدارة مرفق عام، حتى ولو كان الشخص معيناً بعقد عمل خاص، طالما أن وظيفته تسمح له بالتدخل في شؤون المواطنين أو التصرف في أموال الدولة. هذا المبدأ مُستقر في العديد من أحكام النقض المنشورة في المجلات القضائية الرسمية، وأثر بشكل عملي في القضايا المتعلقة

بموظفي الشركات القابضة والمؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة.

الركن المادي لجريمة الاختلاس يتطلب توافر ثلاثة عناصر مترابطة: أولاً، أن يكون المال بين يدي الجاني بحكم وظيفته (أي أن حيازته للمال مشروعة في الأصل)، ثانياً، أن يحول الجاني هذا المال إلى ملكيته أو ملكية الغير، ثالثاً، أن يتم هذا التحويل بغير حق. من المبادئ القضائية المستقرة التي أقرتها محكمة النقض أن **التأخير في تسليم الأموال لا يُعَدّ اختلاساً ما لم يقترن بقصد التملك**، لأن ركن التحويل إلى الملكية لا يتوافر في حالة التأخير المؤقت، حتى ولو طال هذا التأخير، طالما أن الموظف لم يصرف المال على نفسه أو يضعه في حسابه الشخصي. هذا المبدأ يحمي الموظف من المساءلة الجنائية في حالات الإهمال الإداري التي لا ترقى إلى مستوى الجريمة الجنائية.

الركن المعنوي في جريمة الاختلاس يتطلب توافر

القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنه يحول مالاً عاماً إلى ملكيته بغير حق، مع توافر النية الخاصة المتمثلة في قصد التملك. محكمة النقض أكدت في العديد من أحكامها أن الخطأ أو الغلط في تفسير التعليمات الإدارية لا يُسقط القصد الجنائي إذا كان الجاني يعلم أن المال ملك للغير، لأن العلم بملكية الغير هو جوهر القصد في جريمة الاختلاس. هذا المبدأ يفرض على الموظف العام أن يتحرى الدقة في تفسير صلاحياته، وأن يستشير جهات الاختصاص قبل اتخاذ قرارات تتعلق بأموال الدولة.

4

التطبيق العملي لهذا المبدأ يتضح في العديد من القضايا الواقعية التي نظرتها محاكم الموضوع، حيث رأت المحاكم أن التأخير في تسليم المبالغ المحصلة لا يُعَدّ جريمة جنائية ما لم يقترن بقصد التملك أو الاستخدام الشخصي. المحامي المدافع في قضايا الاختلاس عليه أن يركز على إثبات انعدام ركن التحويل إلى الملكية، وذلك بتقديم أدلة على أن المال ظل

تحت حيازة موكله الوظيفية ولم يُصرف على نفسه، أو بتقديم مستندات تثبت وجود سند قانوني ولو كان معيباً للاحتفاظ بالمال. القاضي عند نظر دعوى اختلاس عليه أن يفحص بدقة درجة علم المتهم بملكية المال العام وبحقيقة صلاحياته، وذلك من خلال دراسة المراسلات الإدارية والتعليمات الصادرة له.

التطبيق المقارن يكشف عن تنوع في معالجة جريمة الاختلاس بين الأنظمة القانونية. ففي النظام الفرنسي، تعتمد محكمة النقض الفرنسية معياراً أوسع لتعريف الموظف العام، حيث تشمل في تعريفها الأشخاص الذين يمارسون مهاماً ذات طابع عام ولو بصفة مؤقتة أو بعقد خاص. أما في النظام الجزائري، فإن محكمة التمييز الجزائرية ذهبت إلى اعتبار أن اختلاس الموظف للوثائق الرسمية يُعَدّ جريمة اختلاس حتى ولو لم يترتب عليه ضرر مالي مباشر، لأن الوثيقة الرسمية تُعَدّ مالاً معنوياً محمياً بالقانون. هذا التنوع في المعايير يفرض على المحامي الدولي أن يلم بفقه القضاء في مختلف الأنظمة عند التعامل مع قضايا اختلاس ذات بُعد عابر للحدود.

التحليل التطبيقي لأحكام الاختلاس يتطلب من المحامي أن يفحص ثلاث زوايا أساسية: الزاوية الأولى تتعلق بالصفة الوظيفية للجاني، الزاوية الثانية تتعلق بطبيعة المال (هل كان بين يدي الجاني بحكم وظيفته؟)، والزاوية الثالثة تتعلق بالقصد الجنائي (هل توافر قصد التملك؟). كل زاوية تحتاج إلى أدلة محددة وقابلة للإثبات. محكمة النقض أكدت في العديد من أحكامها أن قصور التسبيب في تحديد صفة المتهم الوظيفية يُعَدّ خطأ جوهرياً يبطل الحكم، لأن هذه الصفة هي التي تحدد انطباق جريمة الاختلاس من عدمه.

5

الفصل الثالث

القتل العمد والقتل القصد والتمييز بينهما في الأحكام القضائية المصرية

جريمة القتل تُعَدّ من أخطر الجرائم التي تواجه المشرع والقضاء. القانون المصري يميز بين القتل العمد المنصوص عليه في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، والذي يعاقب عليه بالإعدام أو المؤبد، والقتل القصد المنصوص عليه في المادة ٢٣٥، والذي يعاقب عليه بالسجن المؤبد أو المشدد. الفرق الجوهري بينهما يكمن في توافر سابق الإصرار والترصد في القتل العمد. من المبادئ القضائية المستقرة التي أقرتها محكمة النقض المصرية أن **سبق الإصرار لا يشترط أن يكون سابقاً على الجريمة بفترة طويلة**، بل يكفي أن يسبق التنفيذ بفترة ولو قصيرة تسمح بتروٍّ وتفكير، كأن يذهب الجاني لجلب سلاح ثم يعود لقتل المجني عليه، لأن هذه المدة القصيرة كافية لتكوين الإرادة الإجرامية المُصرّة.

الترصد كركن من أركان القتل العمد يتطلب توافر عنصرين: الأول مادي (انتظار الجاني للمجني عليه في مكان يمر به عادة)، والثاني معنوي (قصد القتل أثناء

الانتظار). محكمة النقض وضعت معياراً دقيقاً للتمييز بين الترصد المشروع وغير المشروع، حيث رأت أن مجرد انتظار شخص لآخر في مكان عام لا يُعَدّ ترصداً جنائياً ما لم يقترن بقصد القتل. هذا المبدأ يحمي الأفراد من التوسع في تطبيق ظرف التشديد الخاص بالترصد، ويؤكد على ضرورة الفصل بين السلوك المشروع والسلوك الإجرامي حتى في حالات الانتظار التي قد تبدو مشبوهة في ظاهرها.

الدافع الانفعالي العارم كظرف مخفف في جرائم القتل القصد يتطلب توافر ثلاثة شروط تراكمية: أولاً، أن يكون الدافع مفاجئاً وغير متوقع، ثانياً، أن يكون الدافع شديداً بما يفقده القدرة على التروي والتفكير، ثالثاً، أن يقع القتل في لحظة الانفعال دون فترة فاصلة. محكمة النقض أكدت في العديد من أحكامها أن مجرد وجود خلاف سابق بين المتهم والمجني عليه لا يمنع من قيام الدافع الانفعالي العارم إذا كان الفعل المُثير للانفعال مفاجئاً وشديداً، كأن يتلفظ المجني عليه بإهانة بالغة لشرف المتهم أو أسرته في لحظة المشادة.

6

التطبيق العملي لهذا المبدأ يتضح في العديد من القضايا الواقعية التي نظرتها محاكم الجنايات، حيث رأت المحاكم أن انعدام سابق الإصرار يُستفاد من سرعة وقوع الجريمة عقب المشادة دون فترة تروٍّ أو تفكير. المحامي الناجح في قضايا القتل عليه أن يركز على تحليل الفترة الزمنية بين تكوين النية والتنفيذ، وعلى طبيعة السلوك الذي سبق الجريمة، لأن هذه العناصر هي التي تحدد ما إذا كان القتل عمداء أم قصداً. القاضي عند نظر دعوى قتل عليه أن يبين في حكمه الوقائع التي استخلص منها توافر أو انعدام سابق الإصرار، لأن قصور التسبيب في هذا الجانب يُعَدّ خطأ جوهرياً يبطل الحكم.

التطبيق المقارن يكشف عن تنوع في معالجة جريمة القتل بين الأنظمة القانونية. ففي النظام الفرنسي، لا تميز محكمة النقض الفرنسية بين القتل العمد والقتل

القصد بنفس الدقة التي يميز بها القانون المصري، بل تعتمد على ظروف التشديد والتخفيف المحيطة بالجريمة لتحديد العقوبة. أما في النظام الجزائري، فإن محكمة التمييز الجزائرية ذهبت إلى اعتبار أن القتل تحت تأثير الغضب الشديد يُعَدّ جريمة منفصلة بذاتها وليست مجرد ظرف مخفف. هذا التنوع في المعايير يفرض على المحامي الدولي أن يلم بفقه القضاء في مختلف الأنظمة عند التعامل مع قضايا قتل ذات بُعد عابر للحدود.

القصد الجنائي في جرائم القتل يُعَدّ أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يُستفاد من الظروف المحيطة بالواقعة والمظاهر والقرائن الخارجية التي تكشف عما يضمره الجاني في نفسه. محكمة النقض أكدت في الطعن رقم ٤٠٦٦١ لسنة ٧٣ قضائية المنشور على موقع نقابة المحامين المصرية أن قصد القتل يُستفاد من مجموع الظروف المحيطة بالواقعة، وليس من اعتراف المتهم وحده. هذا المبدأ يوسع من نطاق إثبات القصد الجنائي، ويؤكد على أن القضاء يمكنه استخلاص القصد من الظروف الموضوعية

المحيطة بالواقعة دون الاقتصار على الاعتراف الصريح الذي نادراً ما يحصل في هذه الجرائم.

7

الفصل الرابع

الشروع في الجرائم الجنائية وشروط تطبيقه في الأحكام القضائية المصرية

الشروع في الجريمة يُعَدّ من المفاهيم الجنائية الدقيقة التي تتطلب تحليلاً فقهياً وقضائياً عميقاً. المادة ٤١ من قانون العقوبات المصري تُعاقب على الشروع في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس المشدد أو المؤبد، وتشترط لتوافر الشروع ثلاثة شروط تراكمية: أولاً، البدء في تنفيذ الجريمة بفعل يكشف عن الإرادة الإجرامية الجازمة، ثانياً، عدم تمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الفاعل، ثالثاً، أن يكون الفعل الذي بدأه الفاعل من الأفعال التي تُعَدّ جزءاً لا يتجزأ

من مراحل تنفيذ الجريمة التامة. من المبادئ القضائية المستقرة التي أقرتها محكمة النقض المصرية أن **الإعدام للجريمة أو التفكير فيها لا يُعَدّ شروعاً**، بل يشترط أن يتجاوز الفاعل مرحلة الإعداد إلى مرحلة التنفيذ الفعلي، كأن يوجه السلاح إلى المجني عليه في جريمة القتل، لأن هذا الفعل يكشف عن إرادة جازمة لإتمام الجريمة ولا يمكن تفسيره بتفسير آخر مشروع.

الانقطاع الاختياري كسبب لإسقاط المسؤولية عن الشروع يتطلب توافر شرطين جوهريين: أولاً، أن يتخلى الفاعل عن إتمام الجريمة بإرادته الحرة دون ضغط خارجي، ثانياً، أن يتم هذا التخلي قبل تمام الجريمة تاماً. محكمة النقض وضعت معياراً دقيقاً للتمييز بين الانقطاع الاختياري والانقطاع القسري، حيث رأت أن مجرد توقف الفاعل عن إتمام الجريمة خوفاً من القبض عليه أو نتيجة لوجود شهود لا يُعَدّ انقطاعاً اختيارياً، لأن الخوف من العقاب أو وجود شهود يُعَدّ ضغطاً خارجياً يفقده التخلي صفة الإرادة الحرة. هذا المبدأ يحمي مبدأ المسؤولية

الجنائية القائم على الإرادة الحرة، ويؤكد على أن العقاب لا يقع إلا على من أراد الإجرام وأصر عليه حتى النهاية.

الشروع في الجرائم غير القابلة للشروع يُعَدّ من المسائل الخلافية في الفقه الجنائي المصري. محكمة النقض أكدت في العديد من أحكامها أن بعض الجرائم بطبيعتها لا تقبل الشروع لأنها تتم بلحظة واحدة دون مراحل تنفيذية، كجريمة القذف التي تتم بنطق اللفظ القذفي، أو جريمة إفشاء السر التي تتم بالإفصاح عن السر. أما جريمة السرقة فإنها تقبل الشروع لأنها تمر بمراحل تنفيذية متعددة (الاقتراب، الدخول، البحث عن المال، أخذه)، مما يسمح بتمييز مرحلة الشروع عن مرحلة التمام. هذا التمييز يفرض على المحامي أن يلم بطبيعة كل جريمة قبل الاتهام بالشروع.

8

الفصل الخامس

المسؤولية التقصيرية في القانون المدني المصري وأحكام محكمة النقض في التعويض عن الأضرار

المسؤولية التقصيرية تُعَدّ من الركائز الأساسية في القانون المدني. المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري تنص على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وتشترط لتوافر المسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان تراكمية: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما. من المبادئ القضائية المستقرة التي أقرتها محكمة النقض المصرية أن **الخطأ هو انحراف عن سلوك الرجل المعتاد في الظروف ذاتها**، وليس مجرد انحراف عن السلوك المثالي، لأن المعيار هو المعتاد وليس المثالي. هذا المبدأ يوازن بين حماية المتضرر وحماية الفاعل من المبالغة في تقدير المسؤولية.

الضرر كركن من أركان المسؤولية التقصيرية يتطلب توافر شرطين جوهريين: أولاً، أن يكون الضرر محققاً أو

محتماً الحدوث بدرجة قوية، ثانياً، أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً بالنسبة للمدعي. محكمة النقض وضعت معياراً دقيقاً للتمييز بين الضرر المحقق والضرر المحتم، حيث رأت أن الضرر المحتم يُعَدّ محققاً إذا كانت احتمالات حدوثه قوية تجعل تجاهله مجافاة للواقع. أما بخصوص شرط الشخصية وال المباشرة، فإن المحكمة أكدت أن الضرر يجب أن يكون شخصياً بالنسبة للمدعي، أي أن يصيبه هو مباشرة وليس عبر شخص آخر.

علاقة السببية كركن ثالث من أركان المسؤولية التقصيرية تتطلب توافر رابطة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر. محكمة النقض رسخت مبدأ هاماً يتعلق بانقطاع سلسلة السببية، حيث رأت أن سلسلة السببية تنقطع إذا تدخل سبب أجنبي مستقل عن الخطأ الأصلي وحتم وقوع الضرر، كأن يخطئ سائق في القيادة فيصاب الراكب، ثم يتفاقم الضرر بسبب خطأ طبي فادح في المستشفى. هذا المبدأ يوازن بين حماية المتضرر وحماية المخطئ من تحمل مسؤولية أضرار لم يكن سبباً مباشراً فيها.

9

الفصل السادس

العقود المسماة في القانون المدني المصري وتطبيقاتها القضائية في البيع والإيجار

العقود المسماة تُعَدّ من أهم مصادر الالتزامات في القانون المدني. المادة ٤٤٧ من القانون المدني تنص على أن البيع عقد يلتزم البائع بمقتضاه أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي. من المبادئ القضائية المستقرة التي أقرتها محكمة النقض المصرية أن **الفارق الجوهري بين عقد البيع وعقد المقاولة يكمن في محل كل منهما**، فإذا كان المحل هو الشيء ذاته بصفاته الذاتية فإن العقد يُعَدّ بيعاً، أما إذا كان المحل هو العمل المطلوب إنجازه فإن العقد يُعَدّ مقاولة، حتى ولو تضمن تسليم مواد. هذا المبدأ يؤثر بشكل عملي

في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق.

الضمان ضد العيوب الخفية في عقد البيع يُعَدّ من أهم الضمانات التي يمنحها القانون للمشتري. المادة ٤٥٠ من القانون المدني تنص على أن البائع يضمن المشتري ضد العيوب الخفية التي تنقص من قيمة المبيع نقصاً كبيراً. محكمة النقض وضعت معياراً دقيقاً لتعريف العيب الخفي، حيث رأت أن العيب يُعَدّ خفياً إذا لم يكن ظاهراً وقت البيع بحيث يمكن اكتشافه بالفحص العادي الذي يقوم به المشتري المعتاد. هذا المبدأ يوازن بين حماية المشتري من الغش وحماية البائع من المطالبات التعسفية.

عقد الإيجار كعقد مسماة يخضع لأحكام خاصة في القانون المدني المصري. المادة ٥٧٢ تنص على أن الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معلومة في مقابل أجرة معلومة. من المبادئ القضائية المستقرة التي أقرتها محكمة النقض أن **العلاقة الإيجارية يجوز إثباتها

بكافة طرق الإثبات بالنسبة للمؤجر**، ولا يشترط تقديم عقد مكتوب، لأن طبيعة عقد الإيجار تسمح بإثباته بالبينة والقرائن في حالة عدم وجود عقد مكتوب. هذا المبدأ يحمي حقوق المؤجر في حالات فقد العقد المكتوب أو عدم تحريره أصلاً.

10

الفصل السابع

التحكيم التجاري الدولي وأحكام محكمة النقض المصرية في تنفيذ أحكام التحكيم

التحكيم التجاري الدولي يُعَدّ من أهم وسائل فض المنازعات في العصر الحديث. قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي ينظم التحكيم التجاري الدولي في مصر. من المبادئ القضائية المستقرة التي أقرتها محكمة النقض المصرية أن **اتفاق التحكيم يُعَدّ مستقلاً

عن العقد الأصلي الذي يتضمنه**، فإذا بُطل العقد الأصلي لأي سبب فإن اتفاق التحكيم يظل قائماً ونافذاً ما لم يُبطل بذاته، لأن استقلالية اتفاق التحكيم تهدف إلى حماية إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم حتى في حالات بطلان العقد الأصلي. هذا المبدأ يعزز من مكانة التحكيم كوسيلة فض منازعات مستقلة عن القضاء الوطني.

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في مصر يخضع لأحكام اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي صدقت عليها مصر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٩. محكمة النقض المصرية وضعت معياراً دقيقاً لتعريف النظام العام في سياق تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث رأت أن النظام العام يقتصر على المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري، ولا يمتد إلى القواعد الإجرائية أو الموضوعية العادية. هذا المبدأ يوازن بين احترام أحكام التحكيم الأجنبية وحماية المبادئ الجوهرية للنظام القانوني المصري، ويؤكد على أن مفهوم النظام العام يجب أن يُفسّر تفسيراً ضيقاً في سياق تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

التطبيق العملي لهذا المبدأ يتضح في العديد من القضايا الواقعية التي نظرتها محاكم الاستئناف، حيث رأت المحاكم أن اختلاف تفسير القواعد القانونية بين النظام المصري والنظام الأجنبي لا يُعَدّ مخالفة للنظام العام طالما أن الحكم احترم المبادئ الجوهرية للعدالة. القاضي عند نظر طلب تنفيذ حكم تحكيم أجنبي عليه أن يفحص بدقة ما إذا كان الحكم يخالف أي مبدأ جوهري من مبادئ النظام العام المصري، مع تفسير مفهوم النظام العام تفسيراً ضيقاً يقتصر على المبادئ الجوهرية دون القواعد العادية.

تم بحمد الله وتوفيقه

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والفقيه والمؤلف القانوني

مصر الإسماعيلية

الطبعة الأولى ٢٠٢٦

جميع الحقوق محفوظة © للدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي ٢٠٢٦

يحظر نسخ أو اقتباس أو طبع أو نشر أو توزيع أي جزء من هذا الكتاب دون إذن خطي مسبق من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية وفقاً للقوانين الدولية